

الشرح الكبير

(حين وجوبه وتقليده) أي تعيينه وذلك بالتقليد فيما يقلد وتمييزه عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا شيء واحد وهو التعيين لا الوجوب الشرعي وهو أحد الأحكام الخمسة ولا حقيقة التقليد .

(فلا يجزء) هدي واجب (مقلد بعيب) يمنع الإجزاء أو لم يبلغ السن (ولو سلم) من عيبه أو بلغ السن قبل النحر بخلاف هدي تطوع أو منذور معين فيجزء إن سلم قبل ذبحه ثم يجب إنفاذ ما قلد معيبا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزه (بخلاف عسكه) وهو أن يقلده أو يعينه للهدي سليما ثم يتعيب قبل ذبحه فيجزء لا فرق بين التطوع والواجب على المذهب . فقوله (إن تطوع) به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه لقصوره فكان الوجه حذفه فلعله مقدم من تأخير ومحلّه بعد قوله وإلا تصدق به من قوله (وأرشه) أي الهدي المرجوع به على بائعه لعب قديم يمنع الإجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد والإشعار المفيتين برده (وثمره) المرجوع به لاستحقاقه جعل كل منهما (في هدي إن بلغ) ذلك ممن هدى (وإلا) يبلغ (تصدق به) وجوبا وهذا إن تطوع به أو كان منذورا بعينه إذ لا يلزمه بدله لعدم شغل ذمته به . (و) الأرش المأخوذ (في الفرض) الأصلي أو المندور الغير المعين (يستعين به في غير) أي يجعله في بدل الواجب عليه إن بلغ ثمنه فإن لم يبلغ كمل عليه واشترى به البدل وهذا في عيب يمنع الإجزاء إذ عليه بدله لاشتغال ذمته به فإن لم يمنعه فكالتطوع بجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به .

(وسن) في هدايا الإبل (إشعار) أي شق (سنمها) بضم أوله وثانيه جمع سنام بالفتح (من) الجانب (الأيسر) أي فيه واللام في قوله (للرقبة) بمعنى من أي مبتدأ من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين طولا حتى يدمى (مسميا) أي قائلا باسم الإ و أكبر ندبا (و) سن (تقليد) أي تعليق قلادة أي حبل في عنقها والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة كما تقدم في قوله وتقليد هدي ثم إشعاره .

(وندب نعلان) يعلقهما (بنبات الأرض) أي بحبل من نبات الأرض ندبا كحلفاء لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه .

(و) ندب (تجليلها)